رد الاعتبار الجزائي في ظل القانون 18-06

Criminal Rehabilitation under the Law 18-06.

د. أمال بوهنتالة
جامعة باتنة1
Amelunivdroit@yahoo@yahoo.fr

تاريخ الإرسال: ../../20.. تاريخ القبول: ../../20..

ملخص:

هناك أسباب تؤدي إلى انقضاء العقوبة تمحو آثارها، وهي العفو الشامل ورد الاعتبار، وسنتناول في هذه الورقة البحثية رد الاعتبار كسبب من أسباب انقضاء العقوبة وفقا للتعديلات التي جاء بها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية. حيث نص على أحكام رد الاعتبار في المواد من 676 إلى 693 مكرر1من قانون الإجراءات الجزائية، ووفقا لهذه النصوص القانونية يجوز رد الاعتبار لكل شخص محكوم عليه لجناية أو جنحة أو مخالفة من جهة قضائية جزائرية، ويمحو رد الاعتبار في المستقبل كل أثار العقوبة، ويعاد رد الاعتبار إما بقوة القانون أو بحكم قضائي.

الكلمات المفتاحية: رد الاعتبار الجزائي، قانون الإجراءات الجزائية، انقضاء العقوبة، رد الاعتبار القانوني، رد الاعتبار القضائي.

Abstract :

There are reasons that lead to the expiration of the punishment erasing its effects, which are amnesty and Rehabilitation. In this research paper, we will deal with Rehabilitation as one of the reasons for the expiration of punishments, according to the amendments made by the Algerian legislator in the Criminal Procedure Law, stating the provisions of Rehabilitation in Articles 676 to 693 bis 1 of the Criminal Procedure Code.

According to these legal texts, it is permissible to provide Rehabilitation for every person convicted of a felony, misdemeanor, or violation by an Algerian judicial authority, and the Rehabilitation in the future erases all effects of the punishment, and it is restored either by force of law or by a court ruling

Keywords :*Criminal Rehabilitation; Criminal Procedure Law; expiration of the punishment; Legal Rehabilitation; Judicial Rehabilitation*

مقدمة

بعد مرور فترة زمنية محددة بالقانون تلي تنفيذ العقوبات تكون بمثابة تجربة للمحكوم عليه تفصح عن جدارته لأن يكون مواطنا صالحا بشروط يحددها القانون، يعود له اعتباره وتزول عنه كل آثار حكم الإدانة، فنطاق نظام رد الاعتبار ينحصر في الآثار المستقبلية للأحكام الجنائية[1].

وقد عرف الرومان نظام إعادة الاعتبار وأطلقوا عليه "رد الحالة" باعتباره نوعا من العفو يصدر عن ولي الأمر شأنه شأن العفو الذي يمنع تنفيذ العقوبة، أما رد الحالة فإذا صدر عاما مطلقا فإنه يعيد إلى المحكوم عليه حقوقه المدنية كافة وكأنه لم يحكم عليه[2].

فنظام رد الاعتبار ظهر منذ القدم حيث عرفه الرومان كمنحة من السلطة العامة وأخذت به بعض التشريعات المعاصرة مبكرا، حيث عرف القانون الفرنسي نظام رد الاعتبار منذ القدم، وكان بداية الأمر محصورا في رد الاعتبار القضائي وتختص به السلطتان القضائية والادارية معا وبحلول سنة 1885 انفرد به القضاء ثم وسع فيه المشرع فأدخل رد الاعتبار بقوة القانون سنة 899، وتعرف إيطاليا هذا النظام منذ سنة 1889 وقد صدر قانون في هذا الشأن، وفي أغلب التشريعات التي تأخذ بهذا النظام يستعاد الاعتبار إما بحكم القانون وإما بحكم القضاء، فالأول يكتسب بصفة آلية بمجرد مرور زمن معين من تاريخ انقضاء العقوبة إذا لم يصدر أثناء المدة المذكورة حكم بعقوبة جديدة، وأما رد الاعتبار بحكم القضاء فإنه يكتسب بحكم من القضاء بعد فحص حالة الطالب[3].

وسيتم التعريف بنظام رد الاعتبار، ثم دراسة نوعيه وذلك على النحو الآتي:

المحور الأول: مفهوم نظام رد الاعتبار

سنحاول من خلال هذا المحور تعريف رد الاعتبار وتحديد أهميته .

أولا: تعريف رد الاعتبار

يعرف رد الاعتبار بأنه محو الحكم بالإدانة بالنسبة للمستقبل وانقضاء كل الآثار القانونية التي ترتبت عنه من حرمان من الأهلية مثلا، فيصبح المحكوم عليه الذي رد له اعتبار في مركز الشخص الذي لم يحكم عليه بالإدانة، ورد الاعتبار يفترض ابتداء تنفيذ العقوبة المقضي بها أو العفو عنها أو انقضاؤها بالتقادم[4].

كما يعرف على أنه: " إزالة حكم الإدانة ومحو آثاره الجنائية بالنسبة للمستقبل، بحيث يصبح الحكم الصادر بالإدانة بالنسبة للمستقبل كأن لم يكن ويصبح المحكوم عليه من تاريخ رد اعتباره وكأنه لم تسبق إدانته أبدا"[5].

ونظام رد الاعتبار يفترض أمران أولهما سبق صدور حكم بات بالإدانة، وثانيهما سبق تنفيذ العقوبة المقضى بها أو سبق العفو عنها أو سقوطها بمضي المدة، فهو نظام لا يمحو الحكم بل يرفع فقط آثاره بالنسبة للمستقبل وهو حق للمحكوم عليه يستوفيه إذا توافرت شروطه وليس منحة أو مكافأة شخصية، ومن شأنه محو الإدانة ومحو سائر نتائجه في الحال والمستقبل[6].

وقد نص المشرع الجزائري على أحكام رد الاعتبار في المواد من 676 إلى 693 مكرر 1 من القانون 18-06 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ووفقا لهذه النصوص القانونية يجوز رد الاعتبار لكل شخص محكوم عليه لجناية أو جنحة أو مخالفة من جهة قضائية جزائرية، ويمحو رد الاعتبار في المستقبل كل أثار العقوبة، ويعاد رد الاعتبار إما بقوة القانون أو بحكم قضائي[7].

ثانيا: أهمية نظام إعادة الاعتبار

ترتبط إعادة الاعتبار بالتحديد الحديث لأغراض العقوبة، والقول بأنها تستهدف في المقام الأول تأهيل المحكوم عليه وتمكينه من استعادة مركزه في المجتمع كمواطن شريف، فإذا كان الحكم بالإدانة يستتبع حرمانا من حقوق ومزايا عديدة ويضع المحكوم عليه في وضع دون سائر المواطنين، فإن تأهيله الكامل يقتضي إعادة هذه الحقوق والمزايا إليه والاعتراف له بمركز مشروع في المجتمع وإزالة وصمة الإجرام والإدانة عنه، وتمكينه بذلك من أن يساهم في نشاط المجتمع وازدهاره على الوجه الطبيعي المألوف. ووظيفة إعادة الاعتبار هي تحقيق ذلك، ومن ثم يبدو هذا النظام بمثابة الاعتراف الاجتماعي بصلاح المحكوم عليه وعدوله عن سبيل الإجرام[8].

وهو نظام يستهدف تمكين المحكوم عليه من الاندماج ثانية في الهيئة الاجتماعية دون أن يكون الحكم السابق صدوره ضده مانعا يحول بينه وبين هذا الاندماج، ودافعا جديدا للوقوع في محاوي الإجرام[9].

فالأنظمة القانونية تعرف العقوبات التبعية، وتعتد بصحيفة السوابق التي من شأنها أن تحرم المحكوم عليه من ممارسة بعض الحقوق المدنية والسياسية، وتعتد بصحيفة السوابق لغايات تشديد العقوبات في حال التكرار أو ما يطلق عليه في بعض الأنظمة بالعود، ومع أن هذا النظام لا يندرج بدقة تحت عنوان أسباب انقضاء العقوبة فهو لا ينصب على العقوبة بذاتها لأنها تكون قد نفذت أو انقضت بالتقادم. إنما هو من أسباب انقضاء الآثار الجنائية للحكم[10].

المحور الثاني: أنواع رد الاعتبار

رد الاعتبار نوعان، قد يكون قانونيا يتحقق بقوة القانون دون حاجة إلى طلبه أو حكم بإصداره متى توفرت شروطه، وقد يكون قضائيا يرخص للقضاء إصداره إذا ما قدر جدارة المحكوم عليه برد اعتباره وتوفرت الشروط القانونية وسيتم تناولها على النحو الآتي:

أولا- رد الاعتبار القانوني: سيتم تناول تعريف رد الاعتبار القانوني وشروطه على النحو الآتي:

1-تعريف رد الاعتبار القانوني:

رد الاعتبار القانوني معناه إزالة حكم الإدانة ومحو آثاره بالنسبة للمستقبل بقوة القانون دون حاجة إلى تقديم طلب به أو صدور حكم بحصوله[11].

2-شروط رد الاعتبار القانوني:

يقوم رد الاعتبار بقوة القانون أو الاعتبار القانوني، على تجربة يخضع لها المحكوم عليه خلال فترة يحددها القانون سلفا تلي تنفيذ الحكم أو بسداد الغرامة أو بتقادم العقوبة أو بالعفو الخاص عنها، فلا يرتكب خلالها جريمة يعاقب عليها بعقوبة الحبس أو بعقوبة أخرى أشد، فإذا ثبت عدم ارتكابه وعدم محاكمته خلالها يفترض فيه حسن السلوك، وبالتالي يرد اعتباره بقوة القانون، إذ ليس في رد الاعتبار بقوة القانون سلطة لأي جهة لتقدير مدى حسن السلوك وجدارة المتهم برد اعتباره، ودون حاجة لاتخاذ إجراءات من المحكوم عليه ولا حاجة لحكم به[12].

فقد اعتبر المشرع الجزائري أن رد الاعتبار القانوني *La Réhabilitation Légale* يكون للمحكوم عليه دون حاجة إلى حكم من أجل جنحة أو مخالفة، ولكن بشرط تنفيذ العقوبة أو مضي أجل التقادم لما لها من أثر في ردع المحكوم عليه وتهذيبه بما يثبت إصلاحه، وألا يكون قد صدر عليه خلال المهل الآتي بيانها حكم جديد بعقوبة الحبس أو عقوبة أخرى أكثر منها جسامة لارتكاب جناية أو جنحة، وعلة اشتراط هذه المهل هي أن تكون المجال الزمني الذي يدرس فيه سلوك المحكوم عليه ويتحقق من جدارته بإعادة الاعتبار إليه[13]:

1-فيما يخص عقوبة الغرامة بعد مهلة ثلاث (03) سنوات اعتبارا من يوم سداد الغرامة أو انتهاء الإكراه البدني أو مضي أجل التقادم.

2-فيما يخص عقوبة العمل للنفع العام بعد مهلة أربع (04) سنوات من انتهاء العقوبة.

3-فيما يخص الحكم مرة واحدة بعقوبة الحبس، الذي لا تتجاوز مدته سنة واحدة أو بعقوبات متعددة بالحبس لا يتجاوز مجموعها سنة واحدة (01) اعتبارا إما من انتهاء العقوبة أو مضي أجل التقادم.

4-فيما يخص الحكم مرة واحدة بعقوبة الحبس الذي لا تتجاوز مدته سنتين أو بعقوبات متعددة لا يتجاوز مجموعها سنتين (02) بعد مضي مهلة ثماني (08) سنوات اعتبارا إما من انتهاء العقوبة أو مضي اجل التقادم.

5-فيما يخص العقوبة الوحيدة بالحبس لمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات أو عقوبات متعددة بالحبس لا يتجاوز مجموعها ثلاث (03) سنوات بعد مضي مهلة اثنتي عشرة (12) سنة، اعتبارا إما من انتهاء العقوبة أو مضي أجل التقادم.

6-فيما يخص العقوبة الوحيدة بالحبس لمدة تتجاوز خمس (05) سنوات أو عقوبات متعددة بالحبس لا يتجاوز مجموعها خمس (05) سنوات بعد مضي مهلة خمسة عشر (15) سنة، اعتبارا إما من انتهاء العقوبة أو مضي أجل التقادم.

وإذا اشتملت العقوبة الواحدة على عقوبة حبس نافذة وأخرى بالحبس غير النافذ تحسب آجال العقوبة النافذة.

وتعتبر العقوبات التي صدر حكم بدمجها بمثابة عقوبة واحدة في مجال تطبيق الأحكام السابقة.

واعتبر المشرع الجزائري أن الإعفاء الكلي أو الجزئي من العقوبة بطريقة العفو يقوم مقام تنفيذها الكلي أو الجزئي[14].

وإذا كانت العقوبة حبس أو غرامة مع وقف التنفيذ، يرد اعتبار المحكوم عليه بعد انتهاء فترة اختبار خمس سنوات لم يصدر ضده حكم بالسجن أو الحبس لجناية أو جنحة من القانون العام إذا لم يحصل إلغاء لإيقاف التنفيذ، ويبدأ احتساب المهلة من يوم صيرورة الحكم بالإدانة حائزا لقوة الشيء المقضي به[15].

وقد أضاف المشرع الجزائري رد الاعتبار القانوني في القانون 18-06 المشار إليه سابقا بالنسبة للشخص المعنوي بموجب المادة 678 مكرر التي نصت على أنه: " يرد الاعتبار بقوة القانون للشخص المعنوي المحكوم عليه بجناية أو جنحة أو مخالفة الذي لم تصدر عليه خلال المهل الآتي بيانها عقوبة أخرى:

- فيما يخص عقوبة الغرامة الواحدة، بعد مضي خمس سنوات من سداد الغرامة أو مضي أجل التقادم.

- فيما يخص عقوبة الغرامة المشمولة بعقوبة تكميلية واحدة أو أكثر باستثناء الحل بعد مضي سبع (7) سنوات من سداد الغرامة أو مضي أجل التقادم

- فيما يخص العقوبات المتعددة، فإن الآجال المحددة في هذه المادة ترفع إلى عشر (10) سنوات من سداد الغرامة أو مضي أجل التقادم.

- فيما يخص الحكم بعقوبة الغرامة مع وقف تنفيذ، يرد الاعتبار للشخص المعنوي بقوة القانون بعد انتهاء فترة اختبار خمس (5) سنوات إذا لم يحصل إلغاء إيقاف التنفيذ، ويبدأ حساب هذا الأجل من يوم حيازة الحكم أو القرار قوة الشيء المقضي فيه.

في حالة الحكم بعقوبة تكميلية فإن رد الاعتبار بقوة القانون لا يتم إلا بعد تنفيذها.

يقوم العفو من العقوبة مقر تنفيذها"

ثانيا- رد الاعتبار القضائي: سيتم التطرق إلى تعريف نظام إعادة الاعتبار القضائي، شروطه، وإجراءاته على النحو الآتي:

1-تعريف نظام رد الاعتبار القضائي: رد الاعتبار القضائي هو ذلك النظام الذي يفترض سلطة القضاء التقديرية في تحديد مدى جدارة المحكوم عليه بأن يرد اعتباره إليه، ويعني ذلك أن له رفض طلبه بإعادة اعتباره[16].

وقد نص المشرع الجزائري على رد الاعتبار القضائي *La Réhabilitation Judiciaire* في المواد من 679 إلى 693 مكرر1من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

2- شروط رد الاعتبار القضائي

يشترط في رد الاعتبار مجموعة من الشروط نوردها فيما يلي:

- تنفيذ العقوبة المحكوم بها ومرور مدة زمنية محددة: حيث أن المحكوم عليه من أجل جناية يجوز له تقديم رد الاعتبار بعد انقضاء أجل خمس سنوات، وتخفض المدة إلى ثلاث سنوات بالنسبة للمحكوم عليه من أجل جنحة، وإلى سنة واحدة إذا كانت العقوبة من أجل مخالفة، بمعنى أنه

يجب أن تكون العقوبة قد نفذت وأن تمر مدة زمنية على ذلك وتختلف المدة بين عقوبة الجناية أو الجنحة أو المخالفة، وهي مدة التجربة التي يثبت فيها المحكوم عليه أنه مؤهل لأن يرد الاعتبار له.

ومدة التجربة معلقة على نوع العقوبة المحكوم بها بصرف النظر عن وصف الجريمة التي من أجلها حصل توقيع العقاب[17].

وقد قضت المحكمة العليا في القرار رقم 52382 الصادر بتاريخ 1987/12/22 بأنه: " من المقرر قانونا أن المهلة التي يجوز فيها للمحكوم عليه تقديم طلب رد الاعتبار تتحدد بنوع العقوبة الصادرة عليه لا بنوع الجريمة المنسوبة إليه، ومن ثم فما دام المطعون ضده محكوم عليه بعام واحد حبس وقدم طلب رد اعتباره بعد مرور أكثر من ثلاث سنوات من يوم الإفراج عليه، فإن قرار غرفة الاتهام القاضي بقبول طلب رد الاعتبار طبق صحيح القانون "[(18)].

كما قضت المحكمة العليا بأنه: "يتعرض للنقض قرار غرفة الاتهام القاضي بقبول طلب رد الاعتبار الذي قدمه محكوم عليه بالحبس والغرامة قبل مضي ثلاث سنوات كاملة من يوم سداد الغرامة"[(19)].

- يبدأ سريان الأجل بالنسبة للمحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية نافذة من يوم الافراج عنه.

-إذا اشتملت العقوبة على الغرامة والحبس النافذ معا يبدأ سريان الأجل من يوم الإفراج عن المحكوم عليه

- إذا كانت العقوبة الغرامة وحدها فإن الأجل يبدأ من تاريخ تسديدها

- إذا استفاد المحكوم عليه من الإفراج المشروط فإن بداية الأجل تكون من تاريخ الإفراج، مالم يتم إلغاء الإفراج المشروط[20].

- في حالة الحكم بعقوبة تكميلية، فإنه لا يجوز تقديم رد الاعتبار إلا بعد تنفيذها [21].

- رد الاعتبار القضائي لا يكون إلا إذا أثبت المحكوم عليه أنه قام بتسديد المصاريف القضائية والغرامة والتعويضات المدنية أو إعفاءه من أدائها، وإذا لم يقدم ما يثبت ذلك تعين عليه أن يثبت أنه قضى مدة الإكراه البدني وأن الطرف المتضرر قد أعفاه من التنفيذ بهذه الوسيلة، فإذا كان محكوما عليه لإفلاس بطريق التدليس فعليه أن يثبت أنه قام بوفاء ديون التفليسة أصلا وفوائد ومصاريف أو ما يثبت إبراءه من ذلك، ومع ذلك إذا أثبت المحكوم عليه عجزه عن أداء المصاريف القضائية جاز له أن يسترد اعتباره حتى في حالة عدم دفع هذه المصاريف أو جزء منها[22].

وفي ذلك قضت المحكمة العليا في القرار رقم 37 الصادر بتاريخ 1986/02/04 بأنه: " يشترط القانون لقبول طلب رد الاعتبار مراعاة الطالب جميع الإجراءات الشكلية ومن بينها تسديد المصاريف القضائية وانقضاء مهلة ثلاث سنوات على الأقل بالنسبة للمحكوم عليهم بعقوبة الجنحة"[23].

- لا يجوز للمحكوم عليه الذي يكون في حالة العود القانوني أو لمن حكم عليهم بعقوبة جديدة بعد رد اعتبارهم أن يقدموا طلبا برد الاعتبار إلا بعد مضي مهلة ست سنوات من يوم الإفراج عنهم،

غير أنه إذا كانت العقوبة الجديدة لجناية رفعت فترة الاختبار إلى عشر سنوات.

- لا يجوز للمحكوم عليه الذي سقطت عقوبته بالتقادم أن يحصل على رد الاعتبار القضائي، إلا في الحالة المنصوص عليها في المادة 684 وهي حالة ما إذا أدى المحكوم عليه بعد ارتكاب الجريمة خدمات جليلة للبلاد مخاطرا في سبيلها بحياته[24].

- إذا حدث بعد ارتكاب الجريمة أن أدى المحكوم عليه خدمات جليلة للبلاد مخاطرا في سبيلها بحياته لم يتقيد طلب رد الاعتبار بأي شرط زمني أو متعلق بتنفيذ العقوبة[25].

3- إجراءات طلب رد الاعتبار

يتم طلب رد الاعتبار بإتباع مجموعة من الإجراءات نوردها فيما يلي:

أ-الطلب

حسب نص المادة 680 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، طلب رد الاعتبار القضائي يقدم من المحكوم عليه أو عن طريق نائبه القانوني، وفي حالة وفاة المحكوم عليه يجوز لزوجه أو أصوله أو فروعه تتبع الطلب ولهم أيضا تقديم الطلب إذا لم يقدم المحكوم عليه الطلب قبل وفاته ولكن يشترط أن يقدم في خلال سنة من وفاته.

وإذا صدر في حق المحكوم عليه مجموعة من العقوبات لم يحصل محوها عن طريق رد الاعتبار أو العفو الشامل يجب إن يتضمن طلب رد الاعتبار هذه العقوبات.

يقدم الطلب إلى وكيل الجمهورية بدائرة محل إقامته، وإذا كان المحكوم عليه مقيما بالخارج يقدم الطلب إلى وكيل الجمهورية لآخر محل إقامة له بالجزائر، وإذا لم يوجد فيقدم إلى وكيل الجمهورية لآخر جهة قضائية أصدرت العقوبة، ويجب أن يحوي الطلب تاريخ الحكم بالإدانة والأماكن التي أقام بها منذ تاريخ إدانته، وفي ذلك قضت المحكمة العليا في قرارها رقم 41055 الصادر بتاريخ 1984/12/04 بأنه: " إذا كان ثابت من ملف الإجراءات أن الطاعن كان قد تقدم بطلب رد اعتبار إلى النائب العام وأنه عند عرض هذا الطلب على غرفة الاتهام للبت فيه فإنها قررت عدم قبوله لعدم تقديمه إلى وكيل الجمهورية كما تنص على ذلك أحكام المادة 685 من قانون الإجراءات الجزائية وتقديمه مباشرة إلى النائب العام.

إن الطعن بالنقض ضد القرار المطعون فيه تأسيسا على الخطأ في تطبيق القانون يكون مقبولا وفي محله ولذلك استوجب نقض القرار وإبطاله"[26].

ب-التحقيق في الطلب

يكون التحقيق في طلب رد الاعتبار من طرف وكيل الجمهورية طبقا للمواد من 686 إلى المادة 693 مكرر1من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بمعرفة مصالح الدرك الوطني أو الأمن الوطني أو المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في الجهات التي كان المحكوم عليه مقيما بها، الذي يحيل المستندات التي يتحصل عليها[27] مع إبداء رأيه إلى النائب العام، الذي يقوم برفع الطلب إلى غرفة الاتهام بالمجلس القضائي، ويجوز للطالب أن يقدم مباشرة إلى غرفة الاتهام سائر المستندات المفيدة،

وتفصل غرفة الاتهام في الطلب خلال شهرين بعد إبداء طلبات النائب العام وسماع أقوال الطرف الذي يعنيه الأمر أو محاميه أو بعد استدعائه بصفة قانونية.

ويجوز الطعن في حكم غرفة الاتهام لدى المحكمة العليا، وفي حالة رفض الطلب لا يجوز تقديم طلب جديد قبل انقضاء سنتين اعتبارا من تاريخ الرفض، وينوه عن الحكم الصادر برد الاعتبار على هامش الأحكام الصادرة بالعقوبة بصحيفة السوابق العدلية.

وبموجب المادة 693 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم يقدم طلب رد الاعتبار القضائي الخاص بالشخص المعنوي من طرف ممثله القانوني، ويوجه الطلب إلى وكيل الجمهورية لمكان تواجد المقر الاجتماعي للشخص المعنوي، وإذا كان هذا المقر بالخارج يوجه الطلب إلى وكيل الجمهورية للجهة القضائية التي أصدرت آخر عقوبة، وتطبق الأحكام المتعلقة برد الاعتبار القضائي للأشخاص الطبيعيين الواردة في القانون ما لم تتعارض مع طبيعته، ولا يجوز تقديم طلب رد الاعتبار بالنسبة للمحكوم عليه بعقوبة تكميلية إلا بعد تنفيذها.

إذا لم يتم التوصل بإشعار من السلطات الأجنبية المختصة باستفادة المحكوم عليه من رد الاعتبار عن العقوبات الصادرة عن الجهات القضائية الأجنبية والمقيدة في صحيفة السوابق القضائية طبقا لأحكام المادة 644 [28]من قانون الإجراءات الجزائية تطبق بشأن هذه العقوبات أحكام رد الاعتبار المنصوص عليها في المادتين 677 و678 من القانون السالف الذكر[29].

خاتمة

في ختام هذه الورقة البحثية يمكن القول أن رد الاعتبار هو نظام نص عليه المشرع في قانون الإجراءات الجزائية يهدف إلى محو كل آثار العقوبة في المستقبل من أجل إعادة إدماج المحكوم عليه في المجتمع، ويرد الاعتبار إما بقوة القانون أي بمجرد توافر الشروط المنصوص عليها في المواد 677، 678 و678 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، أو قد يكون رد الاعتبار بحكم قضائي بتوافر الشروط المنصوص عليها في المواد من 679 إلى 693 مكرر1، ووفقا للقانون رقم 18-06 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية فإن المشرع الجزائري أدخل مجموعة من التعديلات على نظام رد الاعتبار، حيث أجاز رد اعتبار الشخص المعنوي بعد أن كان الأمر مقتصرا فقط على الشخص الطبيعي، كما أن رد الاعتبار للشخص الطبيعي أو المعنوي لا يكون فقط على المحكوم عليه بجناية أو جنحة بل قد يكون على المحكوم عليه بمخالفة أيضا، إضافة إلى أن المشرع الجزائري قلص مهل رد الاعتبار القانوني من أجل تسهيل تمكين المحكوم عليه من إعادة اندماجه في المجتمع

الهوامش:

(14)- انظر المادة 677 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم

(15)- أنظر المادة 678 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[16]محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 1224

[17] محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص615

[18] المجلة القضائية، قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا، العدد الأول، 1993، ص 163.

[19] قرار رقم 37 مؤرخ في 1986/02/04 (غير منشور) - مشار إليه في: أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، برتي للنشر، 2014، ص 228

[20] يقصد بالإفراج المشروط تمكين المحبوس عليه الذي قضى فترة اختبار من مدة العقوبة المحكوم بها عليه من الافراج إذا كان حسن السيرة والسلوك وأظهر ضمانات جدية لاستقامته. راجع في ذلك المواد من 134 إلى 150 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين حول الإفراج المشروط

[21]المادة 681 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم

[22] المادة 683 من قانون الاجراءات الجزائية

[23]أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، ص229

[24] المادة 682 من قانون الإجراءات الجزائية

[25] المادة 684 من قانون الاجراءات الجزائية

(26)- المجلة القضائية، قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا، العدد الثاني، 1989، ص 244

[27] طبقا للمادة 687 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري تتمثل المستندات في: 1- نسخة من الأحكام

[1]عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الثاني، الجزاء الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص565

[2] محمد عودة الجبور، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى 2012، الأردن، ص655

[3] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، الجزائر، الطبعة الرابعة عشر، 2014. ص 495،

[4] عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، موفم للنشر، الجزائر، 2011.، ص 433.

[5]- محمد زكي أبو عامر، **قانون العقوبات، القسم العام**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2007، ص 612.

[6]محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات القسم العام، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2007، ص613

[7] القانون 18-06 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية (جريدة رسمية العدد 34 المؤرخة في 10 يونيو 2018

[8] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 1998، ص 1224

[9] محمد زكي أبو عامر، ص 613

[10]محمد عودة الجبور، المرجع السابق، ص656

[11]محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص 619

[12]- عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، المرجع السابق، ص 434.

[13]محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 1227

الميلاد أو إلى مصلحة صحيفة السوابق القضائية المركزية إخطارات الإدانة الواردة من السلطات الأجنبية. وتقوم هذه الاخطارات مقام القسيمة رقم1 وتحفظ بملف صحيفة السوابق القضائية إما على أصلها وإما بنسخها على نماذج نظامية"

[29]المادة 693 مكرر1 من قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم

الصادرة بالعقوبة 2- مستخرج من سجل الإيداع بمؤسسات إعادة التربية التي قضى بها المحكوم عليه مدة عقوبته وكذلك رأي مدير أو الرئيس المشرف على مؤسسة إعادة التربية عن سلوكه في الحبس 3- القسيمة رقم 1 من صحيفة الحالة الجزائية.

[28] تنص المادة 644 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: " يرسل وزير العدل إلى قلم المجلس القضائي لجهة